مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075
الإصدار 15 اغسطس / سبتمبر 2023
العدد الرابع

الإباحية الإلكترونية "دراسة مقارنة".

Electronic pornography is a comparative study.

بحث مقدم من
الاستاذ الدكتور عادل كاظم سعود السهلاني
جامعة كربلاء / كلية القانون
المدرس المساعد حسن فالح حسن الهاشمي
المديرية العامة للتربية في محافظة ميسان

الخلاصة.
لقد وفرت الوسائل الإلكترونية أكثر الاختراعات فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية الجنسية، فأن الوسائل الإلكترونية جعلت الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديو وحوارات سواءً أكانت مسجل أو مباشرة في متناول الجميع، مما استدعى التصدي لها بتشريعات خاصة في العديد من دول العالم، وتبين أن القوانين التقليدية لا تكفي للتصدي لهذا النمط الجديد من الاعتداء على قواعد الأخلاق، والجريمة الإباحية الإلكترونية لا يمكن أن تتحقق بالاتصال الجسمي أو الملامسة المباشرة، كما في جرائم الزنا والشذوذ الجنسي والفعل الفاضح العلني المخل بالحياء، بل ستكون الوسائل الإلكترونية وسيلة لتحققها أو الوصول إليها.
الكلمات المفتاحية: الإباحية الجنسية، الوسائل الإلكترونية، قواعد الأخلاق، القانون الجنائي، الفلسفة النفعية.

Abstract.
The electronic means have provided the most effective and attractive inventions to the sexual pornography industry, and the electronic means have made porn with various means of displaying images, video and dialogues, whether recorded or directly within the reach of all, which necessitated addressing them with special legislation in many countries of the world, and it turns out that the traditional laws It is not enough to address this new pattern of attack on the rules of ethics, and that the crime of sexual pornography by electronic means cannot be achieved by physical contact or direct contact, as in the crimes of adultery, homosexuality, and a public, shameful act that disturbs modesty, but electronic means will be a means to verify or reach it.
key words: Sexual porn, Electronic means, Morals rules, Criminal Law, Utilitarian philosophy.

المقدمة.

أولاً/ التعريف بموضوع البحث: إن التقدم العلمي في مجال تقنية المعلومات أو تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدها العالم في القرنين الأخيرين يمثل قفزة حضارية نوعية في حياة الأفراد والدول، إلا أن هذا الجانب الإيجابي لهذه التكنولوجيا لم ينف الانعكاسات السلبية التي أفرزتها إساءة استخدام هذه التقنية الحديثة وما صاحبها من ظهور أنماط مستحدثة من السلوكيات الجرمية التي ساعدت على ارتكاب أفعال جنسية غير مشروعة تؤدي إلى إفساد الأخلاق، وقد تنوعت هذه الجرائم وأصبحت تأخذ أشكالاً وأنماطاً جديدة لم تكن معهودة من قبل بسبب التطور الذي حصل في الوسائل الإلكترونية.

ثانياً/ أهمية البحث: ما شهده العقدان الأخيران من القرن الماضي من إصدار العديد من التشريعات الغربية التي تهدف بالدرجة الأساس إلى شيوع الرذيلة ونشر الإباحية الجنسية استناداً إلى مبدأ الحرية الجنسية الذي يعد تطبيقاً لشعار الحرية الفردية، أدى ذلك إلى قيام الكثير من الدول الإسلامية والعربية بإصداره تشريعات عدة تهدف بالأساس إلى حماية قواعد الأخلاق في المجتمع وقيمه وفضائله.

ثالثاً/ إشكالية البحث: تثير الدراسة طائفة من الأسئلة حول موضوع الإباحية الإلكترونية، فالسؤال الذي يثار هنا هل تشريعنا العراقي والتشريعات محل المقارنة قادرة على التصدي لها؟ في محاولة لبيان مدى كفاية النصوص التقليدية في مكافحة هذا النمط الجديد من جرائم إفساد الأخلاق بالوسائل الإلكترونية؟.

رابعاً/ نطاق البحث: وعليه ستكون الدراسة حول الأفعال الإباحية التي تحض على الفسق والفجور والبغاء وإفساد الأخلاق بالوسائل الإلكترونية الحديثة هذا من ناحية الجرائم، إما من ناحية التشريعات الجنائية فأساس البحث قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وكذلك التشريعات الجنائية المقارنة الاجنبية والعربية الخاصة به، وكيفية معالجتها لهذه المشكلة كقوانين فرنسا وبريطانيا ومصر والأمارات، فضلاً عن بعض القوانين الجنائية العربية الأخرى.

خامساً/ خطة البحث: في ضوء ما تقدم، سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث وخاتمة، وكما يأتي:-

المبحث الأول: مفهوم الإباحية الإلكترونية
المطلب الأول: تعريف الإباحية الإلكترونية
المطلب الثاني: أنواع الإباحية الإلكترونية
المبحث الثاني: موقف التشريعات من الإباحية الإلكترونية
المطلب الأول: التشريعات المتأثرة بقواعد الأخلاق
المطلب الثاني: التشريعات المتأثرة بالفلسفة النفعية
المبحث الثالث: موقف المشرع العراقي من الإباحية الإلكترونية
المطلب الأول: إنتاج المواد أو موقع الإباحية الإلكترونية
المطلب الثاني: التحريض على الفسق والفجور الإلكتروني
وختمنا بحثنا بخاتمة ضمت ابرز النتائج والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول/ مفهوم الإباحية الإلكترونية.

تُعدُّ الجرائم الإلكترونية على عمومها من نواتج الاستخدام الخاطئ للوسائل الإلكترونية؛ لأنها مرتبطة بطبيعتها، بالطبيعة الخاصة لتلك الوسائل وللعالم الافتراضي التي تتصل به وتحاكيه، كما أن الوسائل الإلكترونية حافلة بالمواد الإباحية الجنسية التي تدعو إلى الفاحشة والرذيلة وتقدم خدماتها للجمهور بمقابل مادي، وعليه لا بد من تحديد معنى الإباحية الإلكترونية والوقوف على خصائص هذه الإباحية، ومن ثم سننتقل إلى مناقشة أنواع الإباحية الإلكترونية.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول سنتناول فيه تعريف الإباحية الإلكترونية، إما الثاني سنخصصه لأنواع الإباحية الإلكترونية، وكما يأتي:-

المطلب الأول/ تعريف الإباحية الإلكترونية.

تُعدُّ الوسائل الإلكترونية أداة ووسيلة جديدة يستغلها البعض في الأغراض الإباحية الجنسية، إذ سهلت هذه الوسائل عمليات تقديم العروض والترويج للأنشطة الإباحية كالصور والفيديوهات والصوت والقصص،

واستطاعت هذه التقنية أن تسهل نشر الفجور والفسق وإفساد الأخلاق، لذا لا بد لنا من الوقوف على المعنى القانوني للإباحية الإلكترونية وخصائصها التي تميزها عن الجريمة التقليدية التي تمس الأخلاق.

الفرع الأول/ معنى الإباحية الإلكترونية.

إن التطور الكبير والمتسارع للوسائل الإلكترونية صاحبه ظهور جرائم مستحدثة ما كانت لتعرف لولا ظهور هذه التقنية الحديثة، وهكذا أصبحت الوسائل الإلكترونية موضعاً للكثير من الجرائم ولعل أبرزها الجرائم الإباحية الجنسية، وقبل الولوج في تحديد معنى الإباحية الإلكترونية لا بد من تبيان معنى بعض المصطلحات الرئيسة ذات الصلة وهي الإباحية والوسائل الإلكترونية والجريمة الإلكترونية، ويقصد بالإباحية بأنها التحلل في سلوك الإنسان عن كل قيود الأخلاق والدين والآداب والقوانين، فتحتوي على أفعال فاحشة تنتهك القيم الأخلاقية أو على جنس فاضح منافٍ لقواعد الأخلاق[1]، أما الوسائل الإلكترونية فهي تقنيات استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في إنشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها[2]، ويلاحظ أن هذا المعنى يشمل على سبيل المثال نظام الحاسوب والشبكة المعلوماتية وشبكة الإنترنت والهاتف النقال الذكي والبلوتوث وغيرها.في حين عرفت الجريمة الإلكترونية بأنها كل فعل متمثل بالقيام بتصرف ايجابي أو سلبي مورس بواسطة أو مس معلومات أو بيانات اتصلت بتقنية استخدام الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة مشابهة كنظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية، واتصلت بتبادل معلومات أو تخزينها أو معالجتها أو ادارتها بصورة مخالفة القانون تستوجب فرض عقوبة[3]، ويلاحظ أن لهذا التعريف القدرة على تغطية عدد من الجرائم الإلكترونية من حيث الطبيعة والتكييف، إذ يراعي التعريف كلاً من جرائم الكمبيوتر وجرائم المعلوماتية وجرائم الإنترنت وجرائم أخرى قد تتم بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية، وتمتد كذلك لتشمل استخدام اللوائح الرقمية والهواتف الذكية المتطورة. فذهب الفقه الجنائي إلى تحديد معنى الإباحية الجنسية الإلكترونية، مستنداً على التعريفات المذكورة آنفاً مع الأخذ بنظر الاعتبار موضوع الجريمة المرتكبة من جهة، ومن جهة ثانية امتلاك المعرفة الفنية بتقنية المعلومات، ومن جهة ثالثة وصف الوسيلة الإلكترونية التي ما هي إلا أداة لإيصال أو نشر أو تبادل أو تخزين أو ما يماثلها من أفعال تتصل بموضوع الجريمة المرتكبة وهي الأفعال أو المواد الإباحية[4]. لذا عُرفت جريمة الإباحية الإلكترونية بأنها كل فعل ايجابي أو سلبي عمدي تمثل بإنتاج أو إعداد أو معالجة أو حفظ أو إرسال أو نشر أو عرض أو تبادل أو طباعة أو ترويج أنشطة أو أفعال أو مواد إباحية جنسية، والذي تم بواسطة استخدام أي وسيلة من الوسائل الإلكترونية بغية تحقيق ذلك الفعل الذي يستوجب العقاب[5]، وفي تعريف آخر للإباحية الإلكترونية بأنها تشمل كل ما يثير الجنس من كلام مكتوب أو مقروء أو صورة أو صورة متحركة[6]. ومما تقدم يمكن لنا تحديد معنى جريمة الإباحية الإلكترونية بأنها كل فعل عمدي ذو دلالة جنسية وقع بإحدى الوسائل الإلكترونية سواءً أكان مسموعاً أو مقروءاً أو مرئياً. وإن هذا التعريف يشمل كل مادة تحتوي على جنس تنتهك قواعد الأخلاق، وتهدف أساساً إلى إثارة الشهوة الجنسية عند المستمع أو القارئ أو المشاهد، بواسطة إحدى الوسائل الإلكترونية ابتداء من الصور والرسوم الكاشفة للعورة، ووصولاً إلى الاتصال والمحادثة والقصة الجنسية، وانتهاءً بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة.

الفرع الثاني/ خصائص الإباحية الإلكترونية.

من المعروف أن الوسائل الإلكترونية لا تخضع لهيئة أو حكومة معينة، ولا توجد إدارة مركزية لها، كما لا تخضع لأي تنظيم أو اتفاق دولي في الغالب، كما أن الأفعال الإباحية التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية كالحاسب الآلي والهاتف النقال الذكي والشبكة المعلوماتية وغيرها تتحد بعض مميزاتها المنفردة التي لا تتوافر في أي من أفعال الجرائم الماسة بالأخلاق التقليدية سواءً أكان في أسلوبها أو طريقة ارتكابها، لذا سنبين أبرز السمات التي تميز هذه الجرائم عن الجرائم التقليدية، ويمكن أجمالها على النحو الآتي:

أولاً/ من حيث المكان.

إن الأفعال الإباحية الإلكترونية هي جريمة لا حدود جغرافية لها، بل إنها في الأغلب عابرة للدول والحدود أو هي جرائم غير وطنية؛ لأنها لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول، إذ غالباً ما يكون الجاني في دولة، والمجني عليه في دولة أخرى كما قد يكون الضرر المتحصل في دولة ثالثة في الوقت نفسه[7].

ففي هذا النوع من الجرائم التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية يلاحظ أن إنتاج أو إرسال أو خزن المواد الإباحية كالصور والرسائل والمقاطع وغيرها، إذ من الممكن أن يقوم بها أي شخص من الأشخاص، وكذلك إرسالها إلى أي شخص في العالم، وكذلك الحال بالنسبة للتحريض على البغاء أو الفسق والفجور أو إنشاء موقع أو شبكة إباحية فبإمكان الجاني القيام بها في مكان والمجني عليه أو النتيجة الجرمية تكون في مكان آخر[8]، وعليه تعد الأفعال الإباحية الإلكترونية شكلاً جديداً من الجرائم العابرة للحدود الوطنية أو الإقليمية أو القارية.

ثانياً/ من حيث الوسيلة.

إن جرائم الأفعال الإباحية الإلكترونية لا ترتكب إلا عبر الوسائل الإلكترونية التي تشمل أية وسيلة كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو الكترومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقاً للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكياً أو لا سلكياً في نظام أو شبكة[9]، وتتخذ الوسائل الإلكترونية عدة أشكال كالحاسب الآلي والهاتف النقال الحديث والشبكة المعلوماتية وشبكة الإنترنت والبلوتوث والواي فاي وغيرها. أي إن جريمة الإباحية بتقنية المعلومات لا يمكن أن تقع إلا باستخدام الوسائل الإلكترونية؛ لأنها الوسيلة الوحيدة لارتكاب الجريمة من خلال إنتاج أو إرسال أو خزن أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو تبادل أو شراء أو بيع أو استيراد المواد الإباحية، أو إنشاء موقع أو شبكات إباحية أو التحريض على الإباحية[10]، لذا فقد أحدثت هذه الوسائل تغييراً جذرياً في ارتكاب الأفعال الإباحية المفسدة للأخلاق أياً كان نوعها كعقد اتفاق إلكتروني مع نساء من دولة على ممارسة البغاء في دولة أخرى غايته المتاجرة بهؤلاء النسوة من أجل استغلالهن كسلعة غرضها الرئيس هو ممارسة الجنس[11]. لذا تختلف جرائم الإباحية الإلكترونية الماسة بالأخلاق عن الجرائم التقليدية المخلة بالأخلاق، فمحل الجريمة هي المواد الإباحية التي تشكل إخلالاً فاضحاً بقواعد الأخلاق كالصور ومقاطع الفيديو والمجلات والمحادثات الهاتفية وغيرها، والتي ترتكب عبر الوسائل الإلكترونية.

ثالثاً/ من حيث الجسامة.

تتسم جرائم الإباحية الإلكترونية بأنها جرائم ناعمة؛ لأنها لا تحتاج إلى أدنى مجهود عضلي، وإنما تعتمد بالدرجة الأولى على المعرفة العلمية والدراية الذهنية القائمة على العلم بتقنيات التكنولوجيا الحديثة من خلال كيفية عمل الوسائل الإلكترونية وآلية تشغيلها والبرامج التشغيلية الأخرى. فالجاني فيها يكون شخصاً ذا خبرة في مجال الحاسوب والتقنيات الحديثة، إذ غالباً ما يقع الركن المادي فيها عندما يقوم الجاني باستعمال إحدى الوسائل الإلكترونية بارتكاب فعل ذي معنى جنسي منافٍ للأخلاق، مع إمكانية تنفيذها عن بعد دون اشتراط الحضور في محل الجريمة، وكذلك دون جهد يذكر ودون أن يخشى أن يكشف أمره[12]، يلاحظ أن الإباحية الجنسية المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية هي جرائم هادئة بطبيعتها؛ لأنها لا تحتاج أفعالاً بدنية بل كل ما تحتاج إليه هو الكفاءة في التعامل مع أدوات تقنية المعلومات بمستوى يوظفها في الأفعال الجنسية غير المشروعة.

رابعاً/ من حيث سمات الجاني.

إن الجاني الذي يرتكب الأفعال الجنسية غير المشروع عبر الوسائل الإلكتروني يختلف عن الجاني الذي يرتكبها بالطريقة التقليدية، فإذا كانت الجرائم التقليدية في الأفعال الجنسية المخالفة لقواعد الأخلاق لا أثر فيها للمستويين العلمي والمعرفي للجناة في عملية ارتكابها بوصفها قاعدة عامة، إلا أن الأمر يختلف جذرياً بالنسبة للجرائم الإباحية الإلكترونية فهي جرائم فنية تقنية في الغالب، وأن الجاني فيها يكون من ذوي الاختصاص في تقنية الحواسيب والانظمة المعلوماتية وكذلك يمتلك المهارات الفنية في استخدام الوسائل الإلكترونية وأنظمتها وبرامجها وتقنياتها، أو على الأقل أن يمتلك الجاني حداً أدنى من المعرفة والقدرة على استعمال الأجهزة الإلكترونية والتعامل مع الشبكة المعلوماتية وشبكة الإنترنت، فعلى سبيل المثال البيع والشراء الإلكتروني للمواد الإباحية كالصور والأفلام والقصص والمحادثات الجنسية وغيرها تتطلب تحويل إلكتروني للأموال وهذا يعتمد على توافر مهارة وقدرة فنية من قبل الجاني[13].

وقد يكون الجاني في الجرائم الجنسية الإلكترونية التي تشكل اعتداء على الأخلاق شخصاً طبيعياً يعمل لحسابه، ويسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة به من وراء هذه الأفعال التي يرتكبها عن طريق الاستعانة بإحدى الوسائل الإلكترونية، أو يرتكب الشخص الطبيعي السلوك الاجرامي لحساب أحد الاشخاص المعنوية التي تعمل في ميدان الإباحية الجنسية الإلكترونية[14].

خامساً/ من حيث صعوبة الكشف عن الجريمة وإثباتها.

إن الأسباب التي تقف وراء الصعوبة في اكتشاف الجريمة يمكن ردها إلى أن الأفعال الجنسية الإلكترونية غير المشروعة لا ينتج عنها أثر مادي للجريمة، أي عدم ترك هذه الجريمة لأي أثر خارجي بصورة مرئية هذا من جهة، ومن جهة ثانية إن الجاني يمكنه ارتكابها في دول وقارات أخرى؛ لأنها عابرة لحدود الدول، ومن جهة ثالثة قدرة الجاني على محو الدليل والتلاعب فيه أمرٌ غير مستحيل، كما أنها تحتاج إلى خبرة فنية عالية للوصول إلى معرفة الجاني وهذا يشكل سبباً إضافياً في صعوبة اكتشاف هذا النوع من الجرائم[15].وهناك صعوبات أخرى تتعلق بإثبات جرائم الإباحية الإلكترونية، إذ أن هذه الجرائم لا تترك أي أثر خارجي لها مرئي أو ملموس؛ لأنها تستخدم نبضات إلكترونية غير مرئية في نقل المعلومات الإباحية، كما أن أساليب الإثبات الإلكتروني يغلب عليها الصفة العلمية والتقنية الحديثة التي لم يتم الاتفاق على نتائجها فضلاً عن كونها أكثر مساساً بحقوق الأفراد وحرياتهم[16]، كما توجد صعوبة أخرى تكتنف إثبات هذه الجرائم تكمن في إجراءات جمع الأدلة وطرقها التقليدية التي لا تفلح غالباً في إثباتها نظراً لطبيعتها الخاصة؛ لأن مسرح الواقعة الجرمية كما هو معروف في الجرائم التقليدية المخلة بالأخلاق يترك آثاراً مادية تقوم عليها الأدلة وهذا المسرح يعطي المجال أمام المحكمة المتخصصة لإثبات الجريمة، إلا أن فكرة مسرح الجريمة في الأفعال الإباحية الإلكترونية يتضاءل دوره في الإفصاح عن الحقائق المؤدية للأدلة، لأن مسرح الوقائع الإباحية هو الفضاء الإلكتروني الذي لا يخلف آثاراً مادية وكذلك يستطيع الجاني أن يغير أو يتلف أو يعبث بالأدلة أن وجدت الأمر الذي يثير الشك والريبة في قوة الأدلة المتحصلة من المعاينة في جرائم الإباحية الإلكترونية[17]، وهنا تبدأ اشكالية قبولها ومدى مصداقيتها في إثبات جريمة تنصب على عناصر غير مادية أي معلومات وبرامج وبالإضافة إلى ذلك فأن نقص الخبرة الفنية والتقنية لدى الجهات المتخصصة في التحري عن الجرائم وجمع الأدلة وتحليلها والتحقيق والمحاكمة يشكل عائقاً أمام إثبات جرائم الإباحية الإلكترونية؛ لأن هذه الجرائم تتطلب تدريباً وتأهيلاً هذه الجهات في مجال تقنية المعلومات وكيفية جمع الأدلة والتفتيش والملاحقة في بيئة تكنولوجيا المعلومات والإنترنت وغيرها من الوسائل الإلكترونية نتيجة لعدم إمكانية الفرز الذاتي في اطار التخزين الرقمي[18]، وأن التكنولوجيا الحديثة وضعت فقهاء القانون الجنائي في مواجهة مباشرة مع تحديات عصر المعلوماتية المتطور، وفرضت عليهم أدواراً جديدة لا بد لهم من ولوجها ومحاولة وضع الحلول الناجعة لمشكلاتها التي تشكل اعتداءً صارخاً على قواعد الأخلاق.

سادساً/ من حيث الدافع.

هناك أكثر من دافع وراء ارتكاب الإباحية الإلكترونية، قد يقف وراءها مصدر واحد هو الرغبة الإجرامية، إلا أنه يمكن ايجاز هذه الدوافع بالكسب المالي أي السعي لتحقيق الربح، فهذا الدافع المادي يعد من أهم البواعث إلى ارتكاب الأفعال الجنسية غير المشروعة عبر المعلوماتية لما يحققه من ثراء شخصي فاحش، إذ تعد المادة الجنسية على شبكة الإنترنت صاحبة أكبر عائد مادي في عالم التجارة، وفي إحصائيات قامت بها شركة (internet filter review) حول حجم الدخل الكلي للمواد الإباحية الإلكترونية فتوصلت فيها إلى مبلغ (57) مليار دولار[19].

المطلب الثاني/ أنواع الإباحية الإلكترونية.

لما كانت جرائم الإباحية الجنسية الإلكترونية هي إحدى أنواع الجرائم الإلكترونية المتصلة بمحتوى الحاسب الآلي، فإن ارتكابها لا يتم إلا عبر الوسائل الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات، أي إن المحتوى أو المعلومات التي تتضمنها هذه الوسائل تشكل إفساداً لقواعد الأخلاق، لذا لا بد من بيان أنواع هذه الجرائم للوقوف على الإنموذج القانوني لكل منها، وفيما يلي بيان أنواع هذه الأفعال.

الفرع الأول/ إنتاج أو إرسال أو خزن أو نشر المواد الإباحية.

لم تتفق التشريعات الجنائية محل المقارنة حول ذكر صور هذا النوع، فالبعض ذهب إلى إيراد صورتين، إما البعض الآخر ذكر أكثر من ثلاث صور هذه الجريمة، بينما ذهب البعض إلى ذكر صور كثيرة جداً، إلا أن هذه الصور في كل الإتجاهات وردت على سبيل الحصر لا المثال، ومن أبرز صور هذه الجريمة هو الإنتاج (الصنع) يعني العمل أو الإبتكار أو الخلق لأول مرة، وكذلك يشمل تقليد الشيء أو تعديله أو تغييره[20]، مثال ذلك أخذ الصور والفيديو المخلة بالأخلاق عبر الكاميرا، والإرسال (النقل) الذي يعني تحويل الشيء أو نقله من مكان إلى آخر من أجل تمكين شخص أو مجموعة من الأشخاص من الاطلاع عليه كإرسال مادة مسموعة أو مقروءة أو مرئية منافية للأخلاق بواسطة الشبكة المعلوماتية أو الهاتف النقال الحديث أو البلوتوث أو أية وسيلة إلكترونية حديثة[21]، ويقصد بالخزن (الحفظ) هو عملية تأمين وجود البيانات أو المعلومات الماسة بالأخلاق وإمكانية الرجوع إليها واستخدامها في إحدى الوسائل الإلكترونية[22]، مثال ذلك حفظ الأشياء الإباحية في الأقراص الرقمية (DVD) أو الأقراص المدمجة الليزرية (CD-Disk) أو القرص الصلب (Hard Disk) أو الذاكرة الفلاشية أو الوميضية (USB flash drive)، أو أي أداة من أدوات التخزين الإلكترونية الأخرى، ويراد بالنشر كل فعل يقصد به إيصال الأفعال أو المواد الإباحية إلى الجمهور دون تمييز لشخص المتلقي، أي فتح باب الاطلاع لأكبر عدد ممكن من الأشخاص[23]، مثال ذلك استخدام الشبكة المعلوماتية أو شبكة الإنترنت، وكذلك يراد بالإعداد هو تحضير العمل أو المواد الإباحية من أجل استخدامها بواسطة إحدى الوسائل الإلكترونية، أي قيام الجاني بالعمل على التهيئة أو التحضير بغية تحقق الجريمة[24]، فهي في الأصل أعمال تحضيرية لا عقاب عليها وفق القواعد العامة، إلا أن بعض التشريعات الجنائية الحديثة خرجت على تلك القواعد لتجعل الإعداد سلوك مكون لجريمة مستقلة قائمة بذاتها.

الفرع الثاني/ التحريض أو التسهيل أو المساعدة على الفسق والفجور أو البغاء.

جرمت التشريعات الجنائية محل المقارنة أفعال الفسق والفجور أو البغاء التي تقع عبر الوسائل الإلكترونية، والتي يتطلب قيام هذه الجريمة ارتكاب إحدى صور السلوك المادي المكون لها التحريض أو التسهيل أو المساعدة، فالتحريض هو ما يبديه المحرض من وسائل من شأنها أن تؤثر في إرادة شخص ما وتوجيهها إلى الفجور وإفساد الأخلاق أو إلى إحتراف الفسق أو اتخاذ البغاء وسيلة للتربح[25]، أما التسهيل فهو كل فعل يمكن أن يمهد السبيل لشخص ما كي يقع في احضان الرذيلة فيتعاطى الفجور ويتخذ من الفسق حرفة للتعيش والكسب[26]، وأخيراً المساعدة التي تعني تقديم العون أياً كانت صورته إلى شخص بقصد تمكينه من ممارسة الفحش، كما تتطلب المساعدة مظهراً خارجياً يتمثل في تقديم الوسائل والإمكانيات التي تهيء إتمام فعل الفحش[27]، ولا يشترط للعقاب على التحريض أو التسهيل أو المساعدة ارتكاب الفسق والفجور أو البغاء بالفعل.أما محل الجريمة فهو صورة الأداة المخلة بالآداب العامة والمفسدة للأخلاق والمنافية للدين التي تتحقق بها غواية النفس، وهي الفسق والفجور كما عرفته محكمة النقض المصرية بأن كلمة الفسق والفجور ليست قاصرة على اللذة الجنسية غير الشرعية بل تشمل أيضاً إفساد الأخلاق بأي طريقة كانت من طرق إفساد الأخلاق وليس من الضروري ارتكاب الفحشاء فعلاً، والفجور كما ترتكبه الأنثى يأتيه الذكر[28]، أما البغاء هو قيام الشخص بإرادته لتقديم الخدمات الجنسية إلى أكثر من شخص بغير حالة الزواج أو الحب لقاء حصوله على ثمنها نقداً أو عيناً ويتخذ من جسمه حرفة للتكسب بصورة مستمرة[29].

الفرع الثالث/ إنشاء أو إدارة موقع أو شبكة إباحية أو الأشراف عليه.

عالجت التشريعات الجنائية محل المقارنة هذا النوع من الجرائم بوصفها أفعالاً بذيئة تؤدي إلى إفساد الأخلاق ويترتب على هذا الأخير الإخلال بقواعد النظام العام والآداب العامة التي تمثل مجموعة من المبادئ والقيم العليا التي تسود المجتمع، ونشير في هذا النوع إلى اختلاف المصطلحين (الموقع، والشبكة)، فالشبكة الإباحية هي شبكة المعلومات تتكون من اجهزة الحاسوب الآلي أو أنظمة معالجة المعلومات مترابطة مع بعضها البعض للحصول على المواد الإباحية أو إرسالها أو نقلها أو تبادلها، وكذلك يمكن رؤية ومحاورة الآخرين وغير ذلك من الوظائف[30]، أما الموقع الإلكتروني فهو مكان إتاحة

المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات[31]، أما إنشاء موقع إلكتروني إباحي يمثل مكان إتاحة المواد الإباحية على الشبكة المعلوماتية أي يصل إلى درجة البث من خلال عنوان محدد يتيح للغير الاطلاع على الموقع[32]، وبالإضافة إلى ذلك يوجد التدوين الإلكتروني الذي يتيح إنشاء المدونات والبحث فيها بسهولة دون الحاجة للإحاطة الدقيقة في مجال الحاسوب وتقنية المعلومات، والمدونات الإلكترونية فهي مواقع إلكترونية متخصصة في تبادل وإيجاد المعلومات، وفي الاتصالات من خلال شبكة الإنترنت، ويمتلكها شخص طبيعي أو معنوي يستطيع صاحبها نشر كل شيء، ومن ضمنها الأعمال أو المواد الإباحية ومثال ذلك مواقع التواصل الاجتماعي[33]، أما إدارة الموقع أو الشبكة الإباحية فيقصد به أن يكون للجاني سلطة التخطيط أو الإشراف أو التوجيه لضمان القيام بالنشر أو العرض أو التوزيع لكل ما من شأنه إفساد الأخلاق.

وعلى ما تقدم يبنى القول، أن أنواع الجرائم الإباحية الإلكترونية المذكورة أنفاً، لا تقع إلا بإحدى الوسائل الإلكترونية كالحاسب الآلي والهاتف النقال المتطور وما يقترن بها من الوسائل الأخرى كالشبكة المعلوماتية وشبكة الإنترنت أو أي وسائل مشابهة.

المبحث الثاني/ موقف التشريعات من الإباحية الإلكترونية.

تُعدُّ جرائم الإباحية الإلكترونية إحدى أهم وأكثر الجرائم تأثيراً على الأشخاص والمجتمعات لما لها من أثر مادي ومعنوي يمس الأشخاص وقيمهم الأخلاقية، بالإضافة للأثر السلبي على الكيان المادي والمعنوي للهيئة الاجتماعية، إلا أن السياسة الجنائية التي اتبعتها التشريعات في معالجة الأفعال المخلة بالأخلاق وتحديداً تلك المتمثلة بالمواد أو الأعمال الإباحية انطلقت من تناقض المنطلقات الأيديولوجية للمشرعين، فالبعض منهم تبنى قواعد الأخلاق كمعيار لتجريم الإباحية عبر الإلكترونية لذاتها ولم يقم وزناً للرضا إطلاقاً، بهدف حماية المصلحة التي يقوم عليها كيان المجتمع ووجوده، أما البعض الآخر إستند إلى مفاهيم الفلسفة النفعية القائمة على الحرية الشخصية للأفراد والأفكار التحررية، فلم تجرم الأفعال الإباحية الإلكترونية، وينطلق من الإعتقاد بأن ما هو مقبول وما هو غير مقبول يعد نتيجة حتمية للواقع الاجتماعي والذي يتغير بتغير الزمان والمكان، لما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول سنتطرق فيه إلى التشريعات المتأثرة بقواعد الأخلاق، والثاني سنوضح فيه التشريعات المتأثرة بالفلسفة النفعية، وكما يأتي:-

المطلب الأول/ التشريعات المتأثرة بقواعد الأخلاق.

تنطلق هذه التشريعات من نظرتها لخطر وضرر المواد الإباحية من كون هذه المواد تعد إفساداً للقواعد الأخلاقية والأحكام الدينية وتهديداً للاستقرار القانوني في المجتمع؛ لأن هذه القواعد والأحكام هي التي تعلي من قيم العفاف والحياء والطهر، وترى هذه التشريعات بأن المواد أو الأفعال الإباحية الجنسية هي أفعال خاطئة لذاتها؛ لأنها تغري مشاهديها للوقوع في المعصية والمحرمات الجنسية وهنا تكمن خطورتها، ويقع على الدولة واجب العمل على منع الفسق والفجور الذي يقوم به الأفراد الذي يؤدي إلى انتهاك معايير الحشمة والعفاف، وهو يهدد بانحلال الأسرة التي هي اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي[34]، لم تتبع التشريعات العربية سياسة واحدة في معالجة جرائم الإباحية الجنسية الإلكترونية، وأنها سلكت إتجاهين في معالجة هذه الجرائم، الأول عالجها من خلال قانون خاص بجرائم تقنية المعلومات عامةً ومنها جرائم الإباحية الإلكترونية، إما الآخر فاخضع جرائم الإباحية التي ترتكب عبر الوسائل الإلكترونية إلى القواعد العامة في المدونة العقابية؛ وذلك لأجل تكييف الواقعة قانوناً بما يتلاءم مع عناصر الإنموذج القانوني الذي وضعه المشرع، لذا سنتناول هذه التشريعات في الفرعين الآتيتين، وكما يأتي:-

الفرع الأول/ تجريم الإباحية الإلكترونية بقانون خاص.

ومن التشريعات التي حددت نطاق تجريم الإباحية الإلكترونية بقانون خاص هو قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012[35] الذي تبنى ضابط قواعد الأخلاق كمعيار للتجريم من أجل حماية وصيانة القيم كالفضيلة والحياء والعفة في المجتمع، إذ جرم المشرع كل شخص أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير عن طريقة شبكة معلوماتية مواداً إباحية أو كل ما من شأنه المساس بالآداب العامة، وعاقب المشرع الإماراتي مرتكب هذه الجريمة بعقوبة

الحبس[36] أو الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بالعقوبتين معاً، وعد المشرع حالة إذا كان موضوع المحتوى الإباحي موجهاً إلى حدث ظرفاً مشدداً، لتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم[37]. فقد أورد المشرع صور السلوك المادي المكون للجريمة الإباحية على سبيل الحصر هي الإنتاج أو الإرسال أو الخزن أو التهيئة أو الإعداد وهنا لا نكون أمام جرائم مختلفة، وإنما يراد به تحديد لإنموذج جريمة واحدة قد ترتكب بإحدى هذه الصور المكونة للسلوك الذي جرمه القانون، كما أن هذه الجريمة لا تقع إلا عبر الشبكة المعلوماتية[38] أو أية وسيلة من الوسائل الإلكترونية الأخرى، بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، وكذلك ينبغي أن يكون من شأن السلوك المكون للركن المادي الإخلال بالآداب العامة، أي إن هذه الجرائم من جرائم الخطر التي تحقق النتيجة الجرمية بمجرد العدوان المحتمل على المصلحة المحمية قانوناً وهي منافاة موضوع السلوك للفضيلة الأخلاقية للهيئة الاجتماعية[39]، ويلاحظ أن المشرع الإماراتي قد ضيق من نطاق المسؤولية الجزائية عندما اشترط توافر نية الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير وقت ارتكاب الجريمة، وهذا الشرط هو بلا شك القصد الخاص الذي يتعلق بالباعث النفسي للجاني. وتماشياً مع المفهوم الأخلاقي للأفعال الجنسية جرم المشرع الإماراتي كل من حرض أو ساعد أو اغوى ذكراً أو أنثى على ارتكاب الدعارة أو الفجور باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات؛ لأن من شأن هذه الأفعال هو إفساد أخلاق الذكور والإناث مما يدفعهم إلى ارتكاب الفاحشة مع أي شخص من دون تمييز وحدد عقوبة الجاني بالسجن[40] والغرامة، كما عد المشرع وقوع السلوك الجرمي على حدثٍ ظرفاً مشدداً تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة[41]، ويلاحظ أن تحقق أي صورة من صور السلوك الجرمي يكفي لقيام الجريمة حتى وأن لم تقع فاحشة البغاء أو الفجور فعلاً؛ لأنها من الجرائم الشكلية أي جرائم السلوك المحض التي لا تبحث فيها العلاقة السببية؛ لحصول النتيجة تلقائياً بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي، وكذلك أن المشرع عدها من الجرائم العمدية واشترط توافر القصد الجرمي العام فقط الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة[42]. وفي الإتجاه نفسه جرم المشرع كل شخص حاز عمداً مواد إباحية الأحداث بواسطة إحدى الوسائل الإلكترونية، وحدد عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم[43]، أي إن السلوك الإجرامي يتحقق بالحيازة العمدية والتي تعني السيطرة الفعلية على مواد إباحية الأحداث ومباشرة سلطات المالك عليها مع نية الاستئثار بها والظهور عليها بمظهر المالك[44]، ويلاحظ أن المشرع اشترط أن تكون المواد الإباحية تتعلق بالأحداث، أما إذا كانت المواد الإباحية كصور أم مقاطع فيديو أم غيرها تخص البالغين ذكوراً أو إناثاً، فلا نكون أمام أي جريمة بل إن هذا الفعل مباح، وهذا النهج يخالف ما يقضي به المفهوم الأخلاقي في هذا الموضع. وسعياً من المشرع الإماراتي إلى بيان المفهوم الأخلاقي في نطاق تجريمه للإباحية الإلكترونية فقد بين حالة تجريم كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواداً إباحية أو كل ما من شأنه الإخلال بالآداب العامة، كما حدد عقوبتها بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم أو بكلاهما، وشدد المشرع على ما إذا وجه السلوك المادي إلى الحدث أو كان المحتوى الإباحي يخص الأحداث، لتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تجاوز مائة وخمسين ألف درهم[45].إن الإنموذج القانوني للجريمة يتحقق بإحدى صور السلوك الجرمي المتمثل بإنشاء الموقع الإلكتروني الإباحي أو المخل بالآداب العامة أو إدارته أو الإشراف عليه ويشترط أن يصل هذا الموقع إلى درجة البث، إذ يتاح الوصول إليه من خلال عنوانه المحدد، أي تمكين المستخدمين من الاطلاع على محتوى الموقع، ومن صور السلوك المادي نشر معلومات مخلة بالآداب العامة في أية وسيلة من الوسائل الإلكترونية سواءً أكانت موقعاً إلكترونياً أو مواقع التواصل الاجتماعي أو منتديات أو مجلات إلكترونية[46]، ويتحقق الإخلال بالآداب العامة إذا كان السلوك يمس بالمبادئ الأخلاقية للجماعة أو يهدد حسن سلوكها أو قد تؤدي إلى إفساد المثل العليا التي تسود المجتمع، وإن هذه الجريمة تقع بمجرد إتيان السلوك وإن لم يترتب عليه ضرراً يحدث أثراً في العالم الخارجي.

ومما تقدم نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد جعل من قواعد الأخلاق معياراً لتجريم الإباحية الإلكترونية وهذا ما يقربه من الشريعة الإسلامية، إلا أن المشرع لم يبين حالة الشروع مع كون إمكان تصوره، وكذلك لم يجعل من تحقق الضرر في هذه الجرائم ظرفاً مشدداً للعقوبة.وسيراً مع المفهوم الأخلاقي وفاقاً مع ما تقدم سلك المشرع الأردني هذا النهج والمسلك مستهدفاً تحقيق حماية الفرد والمجتمع على حد سواء من الجرائم المخلة بقواعد الأخلاق والقيم الدينية والآداب العامة، فكان استحداث قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (27) لسنة 2015 المعدل حجر الأساس الأول الفعلي لتجريم الأفعال الجرمية الإلكترونية، ومنها الجرائم الإباحية الإلكترونية، فقد جرم كل من أرسل أو نشر قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية وتتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشر من العمر، كما حدد عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار[47]، ويلحظ على اتجاه المشرع أن موضوع الجريمة هي المواد الإباحية المحتوية على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من العمر، إذ يراد من النص حماية كرامة وبراءة الأحداث ووقايتهم، ومن ثم تجريم استخدامهم كسلعة تتمثل باستغلالهم الجنسي من خلال إرسال المواد الإباحية أو نشرها بصورة تقع ضمن نطاق الاتجار بالبشر عامةً والحدث بخاصة[48]. كما أن السلوك الجرمي يتحقق بإحدى الصورتين: الأولى الإرسال الذي يعني حصر الإطلاع على المحتوى الإباحي بشخص أو مجموعة أشخاص، إما الأخرى هي النشر الذي يعني إيصال المحتوى الإباحي للجمهور دون تمييز لشخص المتلقي، وأن يتم عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية، أي عن طريق برامج أو أدوات معدة لإرسال أو نشر المواد الإباحية، ويلاحظ أيضاً أن اتجاه المشرع فيما يتعلق بطبيعة الوسيلة التي يصار بها الإرسال أو النشر للأعمال الإباحية إلى المساواة بين المواد المسموعة كالتسجيلات الصوتية أو وسائل الاتصال الإلكتروني المسجلة، والمواد المقروءة كالمدونات والمجلات والكتب الإلكترونية، والمواد المرئية كالفيديوهات، وكذلك ينبغي أن يتضمن السلوك المادي لهذه الجريمة مشاركة الحدث بالعمل الإباحي وأن ينصب هذا العمل على استغلاله جنسياً[49].وتماشياً مع المفهوم الأخلاقي فقد جرم المشرع الأردني كل من قام عمداً باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على حدث أو معاق نفسي أو عقلي، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، وحدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار[50]. ويلاحظ أن هذه الجريمة تتجلى في تحديد استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية في أنشطة الأعمال الإباحية، والتي عددها المشرع واستهلها بصنع المادة الإباحية، أو قابلية استخدام العمل الإباحي، أو حفظ النشاط الإباحي[51]، أو إتاحة المادة الإباحية لعدد غير محدد من الناس ينحصر في نطاق العالم الإلكتروني، أو إخراج العمل الإباحي بطريقة قابلة للإدراك والاستخدام كتنزيل العمل الإباحي على قرص صلب أو ذاكرة خارجية أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، أو إيصال العمل الإباحي إلى أكبر عدد ممكن من الفئة المراد حمايتها كما حددها النص، أو التشجيع على التعاطي بها والترغيب بها والاتجار بها[52]. كما يشترط بالسلوك المادي لهذه الجريمة أن يكون العمل أو النشاط الإباحي قد تم بصورة تتناسب وطبيعة نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية بوصفها الوسيلة التي يصار إلى استعمالها في الجريمة، وقد بين المشرع الغايات من استخدام الوسائل الإلكترونية في الأنشطة والأعمال الإباحية الموجهة إلى الحدث أو المعاق نفسياً أو عقلياً[53]، بثلاثة وهي: الأولى التأثير على هذه الفئة من خلال اقناعهم أو قبولهم بالمادة الإباحية إلى حد يسوقهم للقيام بما اقتنعوا أو قبلوا به، إما الثانية توجيههم الذي يتم بإرشادهم من خلال المحتوى الإباحي إلى القيام بارتكاب جريمة من قبل ناقص الأهلية أو فاقدها، والأخيرة تحريضهم على ارتكاب جريمة، وذلك باستغلال المادة الإباحية كوسيلة أو أداة محرضة على ارتكاب الفعل الجرمي[54]. وكذلك جرم المشرع الأردني كل من استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال حدث أو معاق نفسي أو عقلي، في الدعارة أو الأعمال الإباحية، وحدد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالأشغال الشاقة المؤقتة[55] وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار[56]، ويلاحظ أن المشرع قد شدد العقوبة في هذه الجريمة مما يصنفها من نوع الجنايات وبهذا تتميز عن سابقاتها، كما

ترتبط هذه الجريمة بالاستغلال الذي يعني كل استعمال يهدف إلى الإساءة لناقص الأهلية أو فاقدها، وقد سعى المشرع إلى حمايته من انتهاك ارادته والتوجه إلى الاتجار به في الإباحية ومعاملته كسلعة، ومن ثم وجوب إيقاع العقوبة المناسبة على كل من استخدم إحدى الوسائل الإلكترونية بهدف استغلال فئة ناقصي الأهلية أو فاقديها في ممارسة البغاء أو الأعمال الإباحية[57]، كما جرم المشرع كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أنشأ موقعاً إلكترونياً للتسهيل أو الترويج للدعارة لأشخاص بالغي السن القانوني، وفرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار[58].ومما تقدم يتبين أن المشرع الأردني قد سعى إلى حماية فضيلة العفة والحياء لدى الفرد والمجتمع من خلال تجريم الأنشطة والأعمال والمواد الإباحية التي شارك فيها معاقاً أو حدثاً سواءً أكان هذا الأخير طائعاً بإرادته أو بغير إرادته، باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية وهذا ما يقربه من قواعد الأخلاق، إلا أن ما يسجل عليه هو إغفاله لعدد من الأنشطة الإباحية كالمشاهدة المتعمدة لأعمال إباحية تتضمن أحداثاً أو معاقين والتي يتوجب إدراجها ضمن نصوص التجريم بهدف التأسيس إلى حماية فعالة لفئة ناقصي الأهلية أو فاقديها هذا من جهة، ومن جهة ثانية أنه ضيق من نطاق التجريم عندما اشترط بالتجريم أن يكون المحتوى الإباحي قد شارك فيه حدث أو معاق خلافاً للمشرع الإماراتي، وبمفهوم المخالفة إذا كان المحتوى الإباحي يقتصر على البالغين فلا نكون أمام جريمة وهذا إخلال بقواعد الأخلاق، ومن جهة ثالثة لم يجرم إنشاء أو إدارة موقع الإلكتروني إباحي أو الإشراف عليه.

الفرع الثاني/ تجريم الإباحية الإلكترونية وفق القواعد العامة.

ذهبت بعض التشريعات إلى تجريم الإباحية الإلكترونية من خلال المدونة العقابية العامة كالتشريع المصري، وذلك من خلال ما ورد في هذا الشأن من نصوص جنائية في قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل، الذي جرم كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة، ورصد المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين[59]، وأن محل الجريمة هو صورة الأداة المخلة والخادشة للآداب التي تتحقق بها غواية النفس، وقد خص المشرع بالذكر المطبوعات والمخطوطات والرسومات والإعلانات والصور المحفورة والمنقوشة والرسوم اليدوية والفوتوغرافية والإشارات الرمزية[60]، ويلاحظ أن المشرع أوردها على سبيل المثال؛ لأنه أردف هذا التعداد بعبارة غير ذلك من الأشياء والصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة مؤثراً تعقب صور الفساد في كافة مظانه، ومن ثم فإن تجريم الإباحية الجنسية الإلكترونية يدخل تحت هذا النص.

أما السلوك المادي لهذه الجريمة فيتمثل بصورتين من الأفعال المادية المحظور مباشرتها، وقد ذكرها المشرع بصورة صريحة من أجل الإحاطة بالركن المادي للجريمة وهما الصنع أو الحيازة، كما ينبغي أن يكون محل الجريمة منافياً للآداب العامة، أي أن يكون ماساً بالكرامة الأدبية للهيئة الاجتماعية وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي، وأن هذه الجريمة المخلة بالآداب العامة هي من الجرائم العمدية التي يقوم الركن المعنوي فيها على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إلا أن المشرع اشترط توافر القصد الجرمي الخاص إلى جانب القصد العام في هذه الجريمة، فأفعال الصنع أو الحيازة والتي يشترط بارتكابها قصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض[61]، ويلاحظ أن ممارسة هذه الأفعال بقصد الاستعمال الشخصي لا تكون هذه الممارسة مجرمة لانتفاء القصد الخاص ومن ثم الجريمة.

وسيراً مع المفهوم الأخلاقي للأفعال الجنسية جرم المشرع المصري كل من حرض شخصاً على الفجور أو الدعارة أو تسهيلها أو المساعدة على ارتكابها، وفرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه، وقد جعل المقنن المصري من صغر السن ظرفاً مشدداً للعقوبة رفع الحد الأعلى للحبس إلى خمس سنوات[62]، وكذلك الحد الأعلى للغرامة إلى خمسمائة جنيه، كما جرم معاونة أنثى على ممارسة البغاء ولو عن طريق الاتفاق المالي وحدد عقوبة هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات[63]، ويلاحظ أن صور الأفعال الجرمية المذكورة آنفاً يمكن أن تقوم

بالوسائل الإلكترونية، كبث المواد الإباحية ذات الصلة بالدعارة على الشبكة المعلوماتية أو توفير المحادثات الصوتية والمصورة الجنسية بواسطة الهواتف النقالة الحديثة والمتطورة. كما جرم المشرع كل من استخدم الحاسب الآلي أو الإنترنت أو الشبكة المعلوماتية لإعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأحداث أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية أو أعمال غير مشروعة أو منافية للآداب، ورصد المشرع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه[64]، يلاحظ أن المشرع قد أسبغ إلى حد ما حماية جنائية لجرائم الاستغلال الجنسي للأحداث، إذ أدخل في التجريم والعقاب كل من استخدم إحدى الوسائل الإلكترونية بالأعمال أو الأنشطة أو المواد الإباحية من أجل الاستغلال الجنسي للأحداث. ومما تقدم يلاحظ أنه إذا كان يحمد للمشرع المصري أنه استحدث بعض النصوص الجديدة لمكافحة الإباحية الإلكترونية التي تخص الأحداث، إلا أنه كان ينبغي أن تكون تلك النصوص تشمل بالتجريم الإباحية الإلكترونية بصورة عامة وأن لا تقتصر على الأحداث؛ لأن الإباحية تمثل انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيها من الإغراء بالعهر وخروجاً على عاطفة الحياء العام وهدماً لقواعد الأخلاق. خلاصة القول أن هذه التشريعات التي جرمت الإباحية الإلكترونية سواءً أكان التجريم بقانون خاص أو وفق القواعد العامة يهدف إلى حماية وصيانة قواعد الأخلاق من أجل إشاعة فضيلة العفة والحياء لدى الفرد والمجتمع، والملاحظ أن هذه التشريعات حاولت إبراز وإثبات الآثار السلبية لمشاهدة المواد الإباحية ومن ثم تجريم هذه الأفعال، إلا أنه ينبغي إلا نغفل أن هذه التشريعات تنطلق من مسلمة تحريم هذه الأنشطة والمواد الإباحية لا لآثارها السلبية فقط ولكن لأنها بذاتها محرمة، مستندة في ذلك إلى العامل الأخلاقي الذي يتسم بالشمولية لحماية الفضيلة لدى الفرد والمجتمع في الوقت نفسه.

المطلب الثاني/ التشريعات المتأثرة بالفلسفة النفعية.

ذهبت التشريعات الجنائية الحديثة في الدول الغربية إلى تبني مفاهيم الفلسفة النفعية القائمة على مبدأ الحرية الجنسية عند تنظيم جرائم الإباحية الإلكترونية، فجرمت كل الأفعال الإباحية المتعلقة بالأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية، بينما أباحت الأفعال الإباحية التي تتعلق بالبالغين. إن الموقف الفكري للاتجاه النفعي بخصوص المواد الإباحية وأثرها على الفرد والمجتمع ينطلق من الاعتقاد بأن ما هو مقبول وما هو غير مقبول يعد نتيجة حتمية للثقافة الاجتماعية والتي تتغير بتغير المكان والزمان، كما أن الفلسفة النفعية تدعم الانفتاح الإلكتروني وحرية انتقال الأفكار والمبادئ، ولا تؤيد وضع أي حدود عليه، إلا بوجود دليل واضح على أن هذا الانفتاح سيؤذي الآخرين، كما يعتقد هذا الاتجاه بقدرات الأفراد على اتخاذ قرارات عقلانية نحو ما يشاهدونه وتأثيره عليهم، ويرتكز المفهوم النفعي للإباحية الجنسية على أربع مسلمات وهي أن المواد الإباحية تثير الخيال ولكنها لا تثير الفعل، والخيال الذي تثيره هذه الإباحية يبقى خيالاً ولا يتعدى إلى الفعل، والثانية أن العروض الجنسية الإلكترونية ما هي إلا مبالغة لاتجاهات الحرية الجنسية التي لا تؤذي أحداً، والثالثة أن المواد الإباحية تتم مشاهدتها في الأماكن الخاصة، ومن ثم ينبغي على الدولة عدم التدخل لمنع هذه المواد، لأن المواد الإباحية قد تكون لها فوائد على مشاهديها، والأخيرة أن قواعد الأخلاق نسبية ومتغيرة لأنها مرتبطة بحركة تغير المجتمع، ومن ثم فإن أفضل طريقة للحكم على المواد الإباحية هو قانون العرض والطلب على الأفكار حيث تتنافس الآثار المتعلقة بالجنس والمواد الإباحية[65]. ومن التشريعات الغربية التي جرمت الإباحية الجنسية الإلكترونية المتعلقة بالصغار هو التشريع الفرنسي الذي جرم كل من يحبذ أو يشرع في تحبيذ إفساد أخلاق الحدث من خلال وسيلة إلكترونية تنظم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها حدث قد أتم الثالثة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، وحدد عقوبة الجاني بالحبس خمس سنوات وبغرامة (75,000) ألف يورو، وشدد العقوبة في حالة إذا كان الحدث أقل من خمسة عشر سنة لتصل إلى السجن مدة سبع سنوات وبغرامة (100,000) ألف يورو[66]، ويلاحظ أن إفساد أخلاق الحدث أو محاولة ذلك يتم بكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى انحراف الحدث بما في ذلك الإباحية الجنسية الإلكترونية، فالسلوك المادي لهذه الجريمة يتحقق بقيام الجاني بتصوير الحدث في أوضاع جنسية وعرضها من خلال شبكة الإنترنت أو العرض على الحدث مثل هذه الأشياء[67]. كما جرم كل من قام بأخذ أو نقل أو حفظ أو عرض أو

إرسال أو استيراد أو تصدير صورة أو تمثيل ذي طبيعة إباحية لقاصر بقصد النشر، أي أن المشرع اشترط توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بالنشر، وحدد العقوبة بالحبس مدة خمس سنوات وبغرامة مقدارها (75,000) ألف يورو، إلا أن المشرع وسع من نطاق التجريم في حالة إذا كانت الصورة أو التمثيل الإباحية لقاصر دون سن الخامسة عشرة سنة فعاقب على هذه الأفعال بالعقوبة المذكورة آنفاً حتى لو لم يتم ارتكابها بقصد النشر[68]. كما شدد المشرع العقوبة في حالتين: الأولى عند استخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كشبكة الإنترنت لنشر صورة أو تمثيل إباحي لقاصر على جمهور غير محدد، وتكون العقوبة فيها السجن مدة سبع سنوات وغرامة مقدارها (100,000) يورو، إما الحالة الأخرى إذا ارتكب إحدى هذه الجرائم من قبل عصابة منظمة، وتكون العقوبة فيها السجن مدة عشر سنوات وغرامة مقدارها (500,000) يورو[69]. وعاقب المشرع كل من أنشأ أو نقل أو بث بأي وسيلة من الوسائل كالصحافة المكتوبة أو المقروءة أو المرئية أو أية وسيلة من الوسائل الإلكترونية رسالة تحرض على الإباحية وكان من المحتمل أن يطلع القاصر هذه الرسالة أو يدركها، وحدد عقوبة هذا الفعل بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها (75,000) يورو[70].خلاصة القول أن المشرع الفرنسي لا يعاقب على الأفعال أو المواد الإباحية الإلكترونية بأنواعها المختلفة عندما تتم بالرضا بين بالغي السن القانوني استناداً إلى مبدأ الحرية الجنسية الشخصية، إلا أنه إستثنى من ذلك جرم استخدام الوسائل الإلكترونية في إباحية القاصرين ممن هم دون سن الرشد قانوناً، أي إنه وفر حماية جنائية للأحداث من الإباحية الجنسية الإلكترونية. أما موقف المشرع البريطاني من جرائم الإباحية الإلكترونية، فقد تصدى لمواجهة التعامل في المواد الإباحية، إذ جرم حيازة أو نشر أو بيع أو تأجير أو عرض أو توزيع أية مادة يعتقد أنها فاحشة إذا كان تأثيرها أو أي من مفرداتها ينصب على إفساد الأخلاق، أو تفسد الأشخاص الذين ينجذبون لها ولديهم اهتمام في قراءة أو مشاهدة أو سماع المادة التي تحتوي عليها أو تتجسد فيها، إذا تمت بإحدى الوسائل الإلكترونية[71]، وحدد المشرع العقوبة التي تفرض على مرتكب هذه الجريمة عند الإدانة بإجراءات موجزة أمام محكمة الصلح المؤلفة من قاضٍ واحد، أو هيئة مكونة من ثلاثة قضاة عاديين، وعدم وجود هيئة محلفين، هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز على مائة جنيه إسترليني، أما عند الإدانة استناداً إلى لائحة الاتهام المقدمة من قبل المدعي العام وهي الحالة التي تكون فيها الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة، فتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً[72].كما جرم كل من التقط أو سمح بالتقاط أو إنتاج أو حفظ أي صورة ضوئية فاحشة حقيقية أو زائفة لشخص لم يبلغ السادسة عشرة من عمره أو قام بتوزيع أو عرض أو نشر أي من هذه الصور، وحدد عقوبتها بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على ألف جنيه إسترليني أو بالعقوبتين معاً[73]، كما جرم المشرع البذاءة والصور الإباحية والفيديوهات والصور غير اللائقة للأحداث وما يتصل بها من أفعال سواءً أكانت هذه المواد حقيقية أم معالجة بالكمبيوتر، وكذلك البيانات المخزنة على قرص كمبيوتر أو أي وسيلة إلكترونية أخرى قادرة على التحويل إلى صورة زائفة، وعاقب على حيازة هذه المواد بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر[74]، ويلاحظ أن المشرع البريطاني قد ساوى في التجريم والعقاب بين الصورة الحقيقية ومسوداتها، والصورة الزائفة التي يتم إنشاؤها بواسطة رسومات الكمبيوتر أو بأي طريقة أخرى، والبيانات المخزنة بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية، متى كانت تنقل انطباعاً أن الشخص الموضح هو قاصر.وخلاصة القول أن التشريع البريطاني يعد من أوائل التشريعات الوضعية التي جرمت المواد الإباحية التي تقع عبر الوسائل الإلكترونية، إلا أنه اشترط توافر القصد الخاص وهو إفساد الأخلاق، وقد بينا فيما سبق أن المشرع تبنى مفاهيم الفلسفة النفعية الخاصة بقواعد الأخلاق والأفعال الجنسية، فهذه الأخيرة قائمة على مبدأ الحرية الجنسية، أما قواعد الأخلاق فهي نسبية ومتغيرة في كل مكان وزمان، ومن ثم ينبغي على محكمة الموضوع أن تبين بصورة واضحة وجلية أن هذه المواد الإباحية تخل بمبدأ الحرية الجنسية والنفعية الاجتماعية هذا من جهة، ومن جهة أخرى جرم المشرع المواد الإباحية التي تتضمن أحداثاً سواءً أكانت حقيقية أم زائفة.

المبحث الثالث/ موقف المشرع العراقي من الإباحية الإلكترونية.

مع كون الدستور العراقي لسنة 2005 تضمن نصوصاً صريحة على وجوب قيام الدولة بالحفاظ على القيم الدينية والأخلاقية والوطنية للأسرة بوصفها أساس المجتمع، وكذلك كفالة حرية الاتصالات والمراسلات الهاتفية والإلكترونية وغير ذلك من الأشياء، واتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه[75]، إلا أنه حتى الآن لا يوجد تشريع عقابي متكامل خاص بالجرائم الالكترونية عامةً ومنها جرائم الإباحية الإلكترونية. وأمام هذه المشكلة التي تواجه المشرع الآن نجد أن الدول سلكت إحدى ثلاثة طرق لمواجهة جرائم الإباحية الإلكترونية: الأول وضع نصوص تشريعية بقانون خاص لمواجهة هذه الجرائم الحديثة بشكل شامل وتفصيلي كالإمارات والأردن والسودان، إما الثاني هو تعديل أو إضافة نصوص إلى قانون العقوبات محاولة لمواجهة مثل هذه الجرائم المستحدثة كمصر والمغرب، والثالث هو طريق تحليل النصوص العقابية التقليدية القائمة في اطار مبدأ الشرعية الجنائية، وتلمس امكانية تطبيقها على هذا النمط الجديد من الأجرام في محاولة لمكافحة هذه الجرائم الحديثة، وهذا الطريق من اجتهاد الفقه والقضاء الجنائيين من أجل وضع الحلول القانونية لهذه الجرائم وعدم ترك الجاني دون عقاب رادع[76]. وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في الأول إنتاج المواد والمواقع الإباحية الإلكترونية، إما الثاني سنخصصه لبحث التحريض على الفسق والفجور إلكترونياً.

المطلب الأول/ إنتاج المواد أو المواقع الإباحية الإلكترونية.

لما كان المشرع لم يعالج بقانون خاص الجرائم الإلكترونية بوجه عام وجرائم الإباحية الإلكترونية بخاصة، لذا لا بد من الرجوع إلى المدونة العقابية العامة، لأجل تكييف الواقعة قانوناً بما يلائم عناصر الإنموذج القانوني الذي رسمه المشرع في النص التجريمي، ولدى الرجوع إلى أحكام المادة (403) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، يتبين لنا أن التكييف القانون لجرائم إنتاج أو خزن أو إرسال المواد الإباحية أو إنشاء موقع أو شبكة إباحية يكون منضوياً تحت أحكام النص المذكورة آنفاً؛ لأن المشرع جرم هذه الأفعال بغض النظر عن ارتكابها بواسطة الوسائل التقليدية أم الإلكترونية الحديثة، وأن كان للأخيرة بعض الخصوصية[77]. فقد جرم المشرع كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع كتاباً أو مطبوعات أو كتابات أخرى أو رسوماً أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة، كما جرم كل من أعلن عن شيء من ذلك أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع والإيجار أو وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت، كما حدد عقوبة هذه الأفعال بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[78]، كما عد المشرع الجريمة مقترنة بظرف مشدد إذا وقعت بقصد إفساد الأخلاق، ومن ثم فأنه يجوز عندئذ الحكم على الجاني بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المذكورة آنفاً، إلا أنه يشترط في تقديرها عدم تجاوزها ضعف هذا الحد، لتصل العقوبة إلى الحبس مدة لا تزيد على أربعة سنوات[79]، وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن المشرع قد أدخل تعديلاً على مقدار العقوبة لتصبح الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار ولا تزيد على مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[80].وقد بين المشرع أن موضوع الجريمة هو صورة الإخلال بالحياء أو الآداب العامة وقد خص بالذكر الكتاب والمطبوعات والكتابات الأخرى والرسوم والصور والأفلام والرموز وغير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالحياء أو الآداب العامة، أي أن المشرع لم يورد هذه الأشياء على سبيل الحصر، وإنما على سبيل المثال؛ لأنه ختم ذكر الصور بعبارة وغير ذلك من الأشياء، فإن هذه العبارة تتسع لتشمل كل الأفعال والتصرفات المخلة بالحياء والمنافية للآداب[81]، ويلاحظ أن موقف المشرع العراقي يتفق مع المشرع المصري في بيان موضوع الجريمة عندما أوردا محل الواقعة الجرمية على سبيل المثال، إلا أن هذا الاتجاه في الصياغة التشريعية غير محمود؛ لأنهما عمدا إلى الإسهاب في الصياغة وكان من الممكن أن يستعيضا بعبارة موجزة معبرة تشمل كل فعل مخل بالحياء والآداب العامة، وهذا ما فعله المشرع الإماراتي الذي بين محل الجريمة من خلال إيراد مصطلح ما من شأنه المساس بالآداب العامة ليشمل كل الأمثلة التي ساقها المشرع العراقي والمصري وغيرها، وكذلك يترك لمحكمة الموضوع تحديد ما يدخل ضمن هذا المصطلح بشرط أن تبين في حكمها حقيقة

الشيء المخل بالحياء والآداب العامة في وضوح وتفصيل. وقد حاول المشرع العراقي الإحاطة بكافة صور السلوك المكون للركن المادي والمحظور مباشرتها، فقسمها إلى قسمين: الأول يشمل صورة الصنع أو ما يطلق عليه في التشريعات الخاصة محل المقارنة بـ(الإنتاج) مثال ذلك قيام الجاني بالتقاط صورة إباحية أو تصوير فيديو إباحي بإحدى الوسائل الإلكترونية[82]، إما صورة الاستيراد أو التصدير يقصد بها إدخال الأشياء المخلة بالحياء أو الآداب العامة إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بأي وسيلة كانت[83]، كشبكة الإنترنت أو جهاز الهاتف النقال الحديث، كما يقصد بصورة الحيازة السيطرة الفعلية لشخص على شيء مخل بالحياء أو الآداب العامة تخوله سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف[84]، وكذلك يراد بالإحراز يعني وضع الشيء في موضع حصين[85]، كحفظ المواد الإباحية المخلة بالحياء أو الآداب العامة في الاقراص الرقمية أو المدمجة أو في الذاكرة الفلاشية، أما نقل أو ما يطلق عليه في التشريعات الخاصة محل المقارنة بـ(الإرسال) يعني نقل المواد الإباحية المفسدة للأخلاق بواسطة إحدى الوسائل الإلكترونية، كشبكة الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها[86]. إما القسم الثاني من صور السلوك المادي هي الإعلان الذي يقصد به إظهار ما يخل بالحياء أو الآداب العامة بنشره بأية وسيلة من الوسائل الإلكترونية، ويستوي أن يكون ذلك بهدف الحصول على ربح مادي من عدمه مثال ذلك إنشاء موقع أو شبكة إباحية، والعرض على أنظار الجمهور ويقصد به وضع الأشياء الماسة بالكرامة الأدبية والأخلاقية للهيئة الاجتماعية بين يدي عدة أشخاص بواسطة وسيلة إلكترونية[87]، أما البيع أو الإيجار فيراد بالبيع نقل ملكية الأشياء المنافية للأخلاق من شخص إلى آخر مقابل ثمن، أما التأجير فهو تمكين المستأجر من الانتفاع بالأشياء المخلة بالأخلاق مدة محددة مقابل أجر معلوم[88]، كما أن صورة العرض للبيع والإيجار ولو في غير علانية يقصد بها وضع الأشياء المخلة بالآداب العامة أو الحياء بين يدي الراغب في شرائها أو استئجارها، أما الصورة الأخيرة هي التوزيع أو التسليم للتوزيع، ويقصد بالتوزيع تفرقة المواد الماسة بالحياء أو الآداب العامة على عدد من الأشخاص من أجل أن يطلع عليه الغير ونشره وإذاعته، إما التسليم للتوزيع بأية وسيلة كانت يقصد به نقل حيازة المواد الماسة بالحياء أو الآداب العامة من الجاني تمهيداً لإعطائها لعدد من الأشخاص دون تمييز[89]، ويلاحظ أن هذه الأفعال الجرمية لا يمكن أن تقع إلا بالتصرف الإيجابي، مع كون المشرع العراقي قد حاول أن يحيط بكل الصور المكونة للسلوك المادي لهذه الجريمة، إلا أنه لم يجرم صورة الإعداد أو التهيئة للإخلال بالحياء أو الآداب العامة عبر الوسائل الإلكترونية، خلافاً للمشرع الإماراتي الذي خرج على القواعد العامة في قانون العقوبات التي لا تجرم الأعمال التحضيرية بوصفها أفعال سابقة على الجريمة، ليجعل من الإعداد أو التهيئة سلوك مكون للجريمة، كقيام الجاني بإعداد برنامج لفتح المواقع الإباحية المشفرة أو قيام الجاني بشراء برنامج إلكتروني من أجل مونتاج الصور والفيديوهات بما يجعلها مخلة بالآداب العامة، ويحسب للمشرع عندما اشترط بالنتيجة الجرمية المترتبة على السلوك المادي الإخلال بالحياء أو الآداب العامة، أي إن نتيجة هذه الجريمة معنوية وليست مادية، ومن ثم يمكن القول إن هذه الجريمة من جرائم الخطر أو السلوك المادي المجرد التي تقع بمجرد ارتكاب فعل من شأنه إهدار أو تهديد بخطر الإهدار للمصلحة القانونية المحمية والمتمثلة بحماية الحياء أو الآداب العامة. كما عد المشرع هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي، إلا أن السؤال الذي يثار هنا ما نوع القصد الجرمي المطلوب توافره؟ فبالنسبة لأفعال القسم الأول المتمثلة بالصنع أو الاستيراد أو التصدير أو الحيازة أو الأحراز أو النقل يشترط توافر القصد الجرمي الخاص المتمثل بالاستغلال أو التوزيع، بخلاف موقف المشرع الإماراتي الذي أضافَ لهما العرض، وكان على المشرع العراقي الاكتفاء بالقصد الجرمي العام من أجل حماية وصيانة قواعد الأخلاق، أما القسم الآخر من الأفعال المتمثلة بالإعلان عن الشيء أو عرضه على أنظار الجمهور أو البيع أو التأجير أو العرض للبيع أو الإيجار أو التوزع أو التسلم للتوزيع فيشترط توافر القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة. ومما تقدم يتبن أن المشرع العراقي جعل من إتيان الأفعال المخلة بالحياء أو الآداب العامة جريمة جنائية سواءً ارتكبت بالوسائل التقليدية أم الإلكترونية، كما صنفها من جرائم الخطر التي تقع بمجرد إتيان السلوك المادي، كما عد المشرع ارتكاب أي صورة من صور السلوك المادي لهذه الجريمة بقصد إفساد الأخلاق ظرفاً مشدداً وهذا ما يتفق مع قواعد الأخلاق، بخلاف المشرعين الفرنسي

والبريطاني الذين اشترطا توافر قصد إفساد أخلاق الحدث لوقوع الجريمة، إلا أن ما يسجل على موقف المشرع هو المساواة في العقاب بين جميع صور هذه الجريمة، وكذلك لم يشدد العقاب في حالة إذا كان موضوع المحتوى الإباحي موجهاً إلى حدث، أو إذا تحقق الضرر، وهذا النهج نفسه الذي سار عليه المشرع المصري والإماراتي.

المطلب الثاني/ التحريض على الفسق والفجور الإلكتروني

إن الجريمة محل البحث تهاجم اعتبارات المجتمع المتمثلة في تقاليده وحسن سلوكه ودعائم سموه المعنوي ورقي أخلاقه وهي بذلك تتضمن الاعتداء على قواعد الأخلاق والنظام العام فهي تصيب الفرد والمجتمع على حد سواء وإن كانت تمس فرداً معيناً، إلا أن آثارها السلبية غالباً ما تلقي بظلالها على المجتمع بأسره[90]. كما أن المشرع العراقي لم يسن قانوناً خاصاً بالجرائم الناشئة عن الاستخدام السيء للوسائل الإلكتروني، ومنها جرائم التحريض على الفسق والفجور عبر الوسائل الإلكترونية، لذا لا بد من تحليل النصوص الجنائية التقليدية المدونة في قانون العقوبات لأجل تكييف الواقعة الإباحية المرتكبة في الفضاء الإلكتروني قانوناً، ولدى الرجوع إلى أحكام المادة (399) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، يتبين لنا أن التكييف القانوني لجريمة التحريض أو المساعدة على الفسق والفجور عبر الوسائل الإلكترونية تكون منضوية تحت أحكام النص المذكور آنفاً[91]؛ لأن القانون لم يشترط لوقوع هذه الجريمة أن يكون بوسيلة معينة، وإنما جاء النص بصيغة عامة يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق، وعليه يمكن ارتكابها بواسطة الوسائل الإلكترونية كما الوسائل التقليدية[92]. فقد جرم المشرع كل من حرض أو سهل لذكر أو أنثى لم يبلغ عمر أحدهما ثماني عشرة سنة كاملة على الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة، وحدد العقوبة بالحبس، أي أن المشرع عدها جنحة بالنظر إلى عقوبتها، ومع ذلك أورد المشرع عدة ظروف مشددة للعقوبة منها إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة، أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكره، أو إذا كان الجاني قصد الربح من وراء فعله، أو تقاضى أجراً عليه، إذ يكون من شأن توافر إحداها أن تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس[93]، ومما تجدر الإشارة إليه أن التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية لا يعاقب عليه القانون، إلا إذا أفضى إلى وقوع الجريمة، أي أن القانون لا يعاقب عليه لذاته، وإنما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة، فإن لم تقع فلا يعد المحرض شريكاً على عكس الحال بالنسبة لجريمة التحريض على الفسق والفجور، إذ اعتبر التحريض جريمة قائمة بذاتها لها أركانها ومقوماتها الخاصة بها سواءً أنتج هذا الفعل أثره أم لم ينتج، وهو ممارسة الفجور أو اتخاذ الفسق حرفة[94]، ويلاحظ أن هذه الجريمة من جرائم الخطر ذات النتيجة المعنوية التي تتحقق بمجرد إتيان السلوك المادي الذي يشكل اعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية المتمثلة بحماية الحرية الجنسية من الاعتداء عليها؛ لانعدام الإرادة المعتبرة قانوناً للمجني عليه. كما أن المشرع لم يحدد الوسائل التي يقع بها التحريض على الفسق والفجور، ولذلك فأنه قد يقع بأية وسيلة من الوسائل الإلكترونية كإرسال تسجيل صوتي يتضمن عبارات من شأنها أن توقظ في نفس المجني عليه الشهوة الجنسية وتشجع روح الغواية على سلوك طريق الفسق والفجور بواسطة الهاتف النقال الحديث أو أحد مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها، وكذلك يقع التحريض عبر الوسائل الإلكترونية بواسطة الكتابة أو بعرض الصور أو الرسومات التي تمثل أوضاعاً جنسية خليعة من شأنها أن تدفع الحدث لإرتكاب أفعال الفسق والفجور[95]. أما الصورة الأخرى للسلوك المادي فهي تسهيل سبيل الفسق والفجور، أي تمهيد الطريق وتيسيره أمام الحدث بقصد تمكينه من ممارسة هذه الفحشاء المفسدة للأخلاق، ويختلف التسهيل في هذه الجريمة عن التسهيل المنصوص عليه في المساهمة التبعية في الجريمة، فلا يشترط في جرائم الفسق والفجور اتمام السلوك الجرمي بالفعل، إلا أنه يشترط في التسهيل المنصوص عليه في القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات وجود جريمة أصلية معاقب عليها ووقوع هذه الجريمة فعلاً[96]، ولا شك أن مسلك المشرع العراقي محل احترام إيماناً منه بخطورة هذه النوعية من الجرائم، لذلك لم يكتف بالعقاب على فعل التسهيل بوصف الاشتراك الذي يتطلب تحقق النتيجة الجرمية، بل عاقب على فعل التسهيل بذاته ما دام القصد منه تعاطي الفسق والفجور.كما أن المشرع لم يحدد الوسائل التي تسهل السبيل إلى الفسق والفجور، ومع ذلك فثمة

صور يغلب أن تتحقق في العمل منها إعطاء معلومات أو إرشادات عبر الوسائل الإلكترونية توضح كيفية ارتكاب فعل الفسق والفجور، أو إنشاء موقع إلكتروني من أجل تنظيم ممارسة الفحشاء من خلال إعطاء العملاء أسماء الأحداث المجني علهم، أو مكان ارتكاب الفعل الفاحش، وذلك بواسطة إرسال الصور أو مقاطع الفيديو أو التسجيلات الصوتية بأية وسيلة من الوسائل الإلكترونية، ويقع التسهيل إلى الفسق والفجور بأفعال إيجابية أو بمجرد الامتناع، فمجرد إزالة العقبات التي تعرض تنفيذ أفعال الفسق أو الفجور تعد من قبيل أفعال التسهيل[97]. كما اشترط المشرع أن يقع فعل التحريض أو التسهيل على أعمال الفسق والفجور على شخص سواءً أكان ذكراً أم أنثى ولم يتم الثامنة عشرة من العمر؛ لأن عدم إتمام هذا السن يعد قرينة قانونية قاطعة على عدم وجود الإرادة المعتبرة قانوناً، وهنا يقترب موقف المشرع العراقي من المشرعين الأردني والمغربي، وإن كان هذا الموقف يتفق مع قواعد الأخلاق، إلا أنه لا يجرم فعل التحريض أو التسهيل على أعمال الفسق والفجور إذا وقع على شخص بالغ السن القانوني وهذا يؤدي إلى إفساد الأخلاق، بخلاف موقف المشرع الإماراتي الذي لم يتطلب سناً معيناً في المجني عليه أو عليها، وهذا ما يجعله متفقاً بصورة كاملة مع قواعد الأخلاق والشريعة الإسلامية. وخلاصة القول إن موقف المشرع من جريمة التحريض أو التسهيل على أعمال الفسق والفجور كان متأثراً بالمفهوم النفعي للأفعال الجنسية القائم على مبدأ حرية الفرد الجنسية، وذلك بتجريم الاعتداء على الحرية الجنسية لانعدام الرضا، كما ساوى في العقاب بين التحريض والتسهيل. لذا من الأجدى تعديل قانون العقوبات ليكون النص فيه صريحاً على تجريم كافة صور الإباحية الجنسية الإلكترونية، بدلاً من إدراجها تحت النصوص القانونية القديمة التي تتعلق بالجرائم التقليدية القديمة المفسدة لقواعد الأخلاق، ومن ثم لا بد من نصوص قانونية جديدة تجرم تلك الأفعال الإلكترونية الحديثة، حتى لا يأتي الوقت الذي تقف فيه يد القضاء عاجزة عن اقتصاص حق المجتمع من الأشخاص الذين يستغلون ثورة التكنولوجيا الحديثة في عالمنا المعاصر في ارتكاب الجرائم بدلاً من استغلالها فيما يفيد المجتمع، وفي الوقت نفسه على المشرع أن يأخذ بنظر الاعتبار تجريم الإباحية الجنسية الإلكترونية لذاتها، ولا يقيم وزناً للرضا، وأن يشدد العقوبة إذا كان المجني عليه أو عليها حدثاً أو عند تحقق الضرر في هذا النوع من الجرائم.

الخاتمة.

أولاً /النتائج.

1. تبين لنا أن جريمة الإباحية الإلكترونية هي كل فعل عمدي ذو دلالة جنسية وقع بإحدى الوسائل الإلكترونية سواءً أكان مسموعاً أو مقروءاً أو مرئياً.
2. اتضح لنا أن الأفعال الإباحية التي ترتكب بالوسائل الإلكترونية كالحاسب الآلي والهاتف النقال الذكي والشبكة المعلوماتية وغيرها تتحد بعض مميزاتها المنفردة التي لا تتوافر في أي من أفعال الجرائم الماسة بالأخلاق التقليدية سواءً أكان في أسلوبها أو طريقة ارتكابها.
3. توصلنا إلى أن أنواع جرائم الإباحية الإلكترونية ثلاث، الأولى هي إنتاج أو إرسال أو خزن أو نشر المواد الإباحية، والثانية التحريض أو التسهيل أو المساعدة على الفسق والفجور أو البغاء، والثالثة إنشاء أو إدارة موقع أو شبكة إباحية أو الأشراف عليه.
4. اتضح لنا أن الشريعة الإسلامية عدت الأفعال الإباحية الإلكترونية من جرائم التعزيرات، لأنها تأمر بالعفة وحفظ الأعراض، وتنهى عن الفحش من أجل حفظ وصيانة قواعد الأخلاق، وسارت بعض التشريعات الجنائية العربية بالإتجاه نفسه.
5. تبين لنا أن الوضعية القانونية النفعية الغربية إباحة الأفعال أو المواد الإباحية الإلكترونية بأنواعها المختلفة عندما تتم بالرضا بين بالغي السن القانوني، وهذا إخلال واضح بالسياسة الجنائية؛ لأن الإباحية تمثل انتهاكاً لحرمة الآداب وحسن الأخلاق لما فيها من الإغراء بالعهر وخروجاً على الشعور العام بالحياء وهدماً لقواعد الأخلاق.
6. لاحظنا عدم وجود نصوص قانونية حديثة صريحة في التشريع العراقي تعالج جريمة الإباحية الجنسية الإلكترونية بما يتلائم وطبيعتها الإلكترونية، بدلاً من إدراجها تحت النصوص القانونية القديمة التي تتعلق بالجرائم التقليدية القديمة المفسدة لقواعد الأخلاق.

ثانياً / المقترحات.

1. نطالب المشرع العراقي في الإسراع بتشريع نصوص قانونية جديدة تعالج موضوع الإباحية الإلكترونية، وتجريم كل فعل عمدي ذو دلالة جنسية يقع بإحدى الوسائل الإلكترونية سواءً أكان مسموعاً أو مقروءاً أو مرئياً لذاته إبتداءً، ولا يقيم وزناً لرضا الأطراف، ليشمل نطاق التجريم إنتاج أو إرسال أو خزن أو نشر المواد الإباحية، والتحريض أو التسهيل أو المساعدة على الفسق والفجور أو البغاء الإلكتروني، وإنشاء أو إدارة أو موقع أو شبكة إباحية أو الأشراف عليه، فكلا أطراف العلاقة اللاأخلاقية جان أي غياب مفهوم مصطلح المجني عليه.
2. نقترح على المشرع العراقي اعتبار جرائم الإباحية الإلكترونية من جرائم الحق العام التي يجوز للادعاء العام أو أي محكمة أو أي شخص تحريك الدعوى فيها ولا تسقط بالتقادم.
3. نقترح على المشرع العراقي اعتبار جرائم الإباحية الإلكترونية من الجرائم المخلة بالشرف.

الهوامش:

(1) الطاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1979، ص339.
(2) الفقرة (حادي عشر) من المادة (1) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011، منشور في موقع مجلس النواب العراقي على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، http://ar.parliament.iq/2019/01/12/، تاريخ ووقت الزيارة 2020/4/28، الساعة 12:56 مساءً.
(3) مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها مكافحتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص56، ويوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة معموري، الجزائر، 2013، ص11و12.
(4) د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص2، ود. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص20، ود. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الاقتصادي-دراسة نظرية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص25و26.
(5) أحمد محمد اللوزي ومحمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات-الشريعة والقانون، مجلة فصلية تصدر عن عمادة البحث العلمي-الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد3، 2015، ص835.
(6) محمد محسن باعث الرويلي، تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص27.
(7) سليمان مصطفى أبكر، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، مجلة عملية أمنية تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، العدد210، السنة19، الرياض، 2000، ص48-50.
(8) د. محمد عزت فاضل ود. نوفل علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص37.
(9) الفقرة (1) من المادة (2) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010، المصادق عليها من قبل جمهورية العراق بقانون رقم (31) لسنة 2013 بأسم (قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات).
(10) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص29.
(11) جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي والأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص33.
(12) سليمان مصطفى أبكر، مصدر سابق، ص48.
(13) تركي عبد الرحمن المويشير، بناء أنموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص25.
(14) د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣، ص56.
(15) د. محمد عزت فاضل ود. نوفل علي الصفو، مصدر سابق، ص39-41.
(16) د. محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص166.

(17) عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص59.
(18) عبد الفتاح حجازي، المصدر السابق، ص59.
(19) للمزيد ينظر: أسامة غربي، الإباحية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، مجلة علمية دولية محكمة تصدر بجامعة زيان عشور الجلفة، المجلد1، العدد1، الجزائر، 2009، ص30.
(20) السيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص397.
(21) د. محمد عزت فاضل ود. نوفل علي الصفو، مصدر سابق، ص55.
(22) أحمد محمد اللوزي ومحمد عبد المجيد الذنيبات، مصدر سابق، ص839.
(23) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، شركة العاتك، القاهرة، 2010، ص446.
(24) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة الطبع، ص158.
(25) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، 1972، ص489.
(26) يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، المصدر السابق، ص503.
(27) د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، الجزء الأول، دار العدالة، القاهرة، 2007، ص97.
(28) قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار (112/ لسنة10)، تاريخ القرار 1940/12/23، المستشار الصاوي يوسف القباني، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض، الجزء الرابع، روز اليوسف، القاهرة، 1988، ص2237.
(29) د. محمد نيازي حتاته، جرائم البغاء دراسة مقارنة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1983، ص119.
(30) د. مشعل بن عبدالله القدهي، المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، ص6، بحث منشور على موقع المكتبة العربية على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، https://arablib.com//، تاريخ ووقت الزيارة 2020/5/21، الساعة 03:44 مساءً.
(31) المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012.
(32) د. محمد عزت فاضل ود. نوفل علي الصفو، مصدر سابق، ص127.
(33) د. زكي حسين الوردي، صحافة المدونات الإلكترونية على الإنترنت، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، مجلة فصلية علمية محكمة تصدرها كلية الإعلام–جامعة بغداد، المجلد1، العدد3، 2007، ص12.
(34) ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الإباحية وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، ، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية محكمة تصدر بجامعة زيان عشور الجلفة، المجلد1، العدد1، الجزائر، 2009، ص81.
(35) سلسلة التشريعات الإتحادية لدولة الإمارات، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2013، ص15.
(36) مدة عقوبة الحبس هي أن لا يقل الحد الأدنى لها عن شهر ولا أن يزيد حدها الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، المادة (69) من قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل.
(37) المادة (17) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي النافذ، وكذلك المادة (14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني رقم (12) لسنة 2011، والمادة (10) من قانون جرائم تقنية المعلومات البحريني رقم (60) لسنة 2014.
(38) الشبكة المعلوماتية: هي ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات، المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي النافذ.
(39) راشد بشير إبراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات دراسة تطبيقية على إمارة أبو ظبي، الطبعة الأولى، العدد131، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2008، ص42.
(40) السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبداً أو المدة المحكوم بها إن كان مؤقتاً. ولا يجوز أن تقل مدة السجن المؤقت عن ثلاث سنوات ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إما مقدار عقوبة الغرامة هي أن لا تقل عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، المادتين (68) و(71) من قانون العقوبات الإماراتي النافذ.
(41) المادة (19) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي النافذ.
(42) د. إمام حسنين خليل عطا الله، المواجهة الجنائية للإتجار في البشر في التشريع الإماراتي، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2013، ص55-57.

(43) المادة (18) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي النافذ.
(44) د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار الكتب، الموصل، 1997، ص262.
(45) المادة (17) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي النافذ.
(46) منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، مصدر سابق، ص33.
(47) المادة (9/أ) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني النافذ، وكذلك المادة (1/14) من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007، والمادة (1/6) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي لسنة 2007.
(48) المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1990 منشورة في موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest، تاريخ ووقت الزيارة 2020/5/14، الساعة 02:58 مساءً.
(49) د. عبد الإله محمد النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون-جامعة الشارقة، المجلد14، العدد2، 2017، ص241.
(50) المادة (9/ب) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني النافذ.
(51) المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال (التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات)، الطبعة السابعة، 2013، ص2-4.
(52) د. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد53، السنة27، 2013، ص91.
(53) الشخص المعوّق هو كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه أو قدراته الجسمية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانيات التعليم أو التأهيل أو العمل، بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية، المادة (2) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم (31) لسنة 2007.
(54) د. علي حسن محمد الطوالبة، الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة في التشريع الأردني والإماراتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد35، 2008، ص267و268.
(55) الأشغال الشاقة المؤقتة هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل مراكز الاصلاح والتأهيل أو خارجه لمدة حدها الأدنى ثلاث سنوات ولحدها الأقصى خمس عشرة سنة، المادتين (18، 20) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل.
(56) المادة (9/ج) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني النافذ.
(57) أحمد محمد اللوزي ومحمد عبد المجيد الذنيبات، مصدر سابق، ص841.
(58) المادة (10) من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني النافذ.
(59) المادة (178) من قانون العقوبات المصري النافذ.
(60) د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، بلا أسم ومكان الطبع، 2013، ص1160.
(61) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، الجزء الثالث، ص412.
(62) المادة (1) من قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (10) لسنة 1961 المعدل.
(63) المادة (6) من قانون مكافحة الدعارة المصري النافذ.
(64) المادة (116/مكرر) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 المعدل.
(65) ميلود بن عبد العزيز، مصدر سابق، ص82-83.
(66) الفقرة (22) من المادة (227) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
(67) رمضان مدحت، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص141.
(68) Mohamed Chawki, Online Child Sexual Abuse, Journal of Digital Forensics, Security and Law, The French Response University of Aix-Marseille, Volume4, Number4, 2009, p.16.
(69) الفقرة (23) من المادة (227) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
(70) الفقرة (24) من المادة (227) من قانون العقوبات الفرنسي النافذ.
(71) المادة (1) من قانون المنشورات الفاحشة البريطاني لسنة 1959 المعدل، منشور على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، http://www.legislation.gov.uk/ukpga/Eliz2/7-8/66/section/1، تاريخ ووقت الزيارة 2020/5/24، الساعة 01:13 مساءً.
(72) المادة (2) من قانون المنشورات الفاحشة البريطاني النافذ.

(73) المادتين (1،6) من قانون حماية الطفل البريطاني لسنة 1978 المعدل، منشور على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، http://www.legislation.gov.uk/ukpga/1978/37//، تاريخ ووقت الزيارة 2020/5/24، الساعة 02:06 مساءً.
(74) المادة (84) من قانون العدالة الجنائية البريطاني لسنة 1994 المعدل.
(75) المادتين (29،40) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.
(76) د. أحمد كيلان عبد الله، جريمة انتهاك الاخلاق باستخدام الحاسوب والإنترنت، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، مجلة علمية فصلية تصدر عن كلية العلوم السياسية-جامعة النهرين، المجلد3، العدد17، 2009، ص200.
(77) نصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (21) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي على ما يأتي: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (2000000) مليوني دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الدينية أو الأخلاقية أو الأسرية أو الاجتماعية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق شبكة المعلومات أو أجهزة الحاسوب بأي شكل من الأشكال)، منشور في موقع مجلس النواب العراقي على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، https://ar.parliament.iq/2019/01/12/، تاريخ ووقت الزيارة 2020/5/25، الساعة 06:19 صباحاً.
(78) المادة (403) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(79) الفقرة (2) من المادة (136) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(80) المادة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (266) لسنة 2002 المنشور في جريدة الوقائع العراقية، رقم العدد (3963)، تاريخ العدد 2002/12/30، ص660.
(81) يعقوب يوسف الجدوع ود. محمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص633.
(82) السيد حسن البغال، مصدر سابق، ص397.
(83) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص407.
(84) د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2010، ص282.
(85) أ. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982، ص159.
(86) د. محمد عزت فاضل ود. نوفل علي الصفو، مصدر سابق، ص55.
(87) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص408.
(88) يعقوب يوسف الجدوع ود. محمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص631.
(89) د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، الطبعة الأولى، دار الغد العربي، القاهرة، 1987، ص119.
(90) د. أحمد كيلان عبدالله، مصدر سابق، ص191.
(91) قرار محكمة التمييز الإتحادية، رقم القرار (283/هيئة موسعة جزائية/2013)، تاريخ القرار (2013/10/27)، منشور في موقع التشريعات العراقية على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، http://iraqld.hjc.iq، تاريخ ووقت الزيارة 2020/5/24، الساعة 10:37 صباحاً.
(92) نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (22) من مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي على ما يأتي: (يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب أحد الأفعال الأتية: انشأ أو أدار أو ساعد على انشاء موقع على شبكة المعلومات للترويج والتحريض على الفسق والفجور... أو دعا أو روج لها)، منشور في موقع مجلس النواب العراقي على الشبكة العالمية لخدمات المعلومات (الإنترنت)، https://ar.parliament.iq/2019/01/12/، تاريخ ووقت الزيارة 2020/5/25، الساعة 06:19 صباحاً.
(93) المادة (399) من قانون العقوبات العراقي النافذ.
(94) يعقوب يوسف الجدوع ود. محمد جابر الدوري، مصدر سابق، ص489.
(95) أحمد محمد اللوزي ومحمد عبد المجيد الذنيبات، مصدر سابق، ص836.
(96) د. مجدي محمود محب حافظ، مصدر سابق، ص97.
(97) د. أحمد كيلان عبدالله، مصدر سابق، ص198.

المصادر والمراجع:

أولاً/ الكتب القانونية:

1. د. إمام حسنين خليل عطا الله، المواجهة الجنائية للإتجار في البشر في التشريع الإماراتي، الطبعة الأولى، دائرة القضاء، أبو ظبي، 2013.
2. السيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.

3. تركي عبد الرحمن المويشير، بناء أنموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليته، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
4. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي والأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
5. رمضان مدحت، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
6. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
7. عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002.
8. د. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، بلا أسم ومكان الطبع، 2013.
9. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، بيروت، بلا سنة الطبع.
10. د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرنامج الحاسب، دار الجامعة، الإسكندرية، 1997.
11. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، 2010.
12. د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثانية، شركة العاتك، القاهرة، 2010.
13. د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار الكتب، الموصل، 1997.
14. د. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، الجزء الأول، دار العدالة، القاهرة، 2007.
15. د. محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، دار الغد العربي، القاهرة، 1987.
16. د. محمد نيازي حتاته، جرائم البغاء دراسة مقارنة، مكتبة سيد عبد الله وهبه، القاهرة، 1983.
17. أ. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1982.
18. د. محمد عزت فاضل ود. نوفل علي الصفو، جرائم تقنية المعلومات المخلة بالأخلاق العامة، دار السنهوري، بيروت، 2017.
19. د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٣.
20. د. محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004.
21. مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها مكافحتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.
22. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي، جرائم الإنترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
23. يعقوب يوسف الجدوع ومحمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، 1972.
24. د. نائلة عادل محمد فريد، جرائم الحاسب الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

1. محمد محسن باعث الرويلي، تجريم الأفعال الإباحية الإلكترونية والعقاب عليها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
2. يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة معموري، الجزائر، 2013.

ثالثاً: البحوث:

1. د. أحمد كيلان عبد الله، جريمة انتهاك الاخلاق باستخدام الحاسوب والإنترنت، بحث منشور في مجلة قضايا سياسية، مجلة علمية فصلية تصدر عن كلية العلوم السياسية-جامعة النهرين، المجلد3، العدد17، 2009.
2. أحمد محمد اللوزي ومحمد عبد المجيد الذنيبات، الجريمة الإباحية الإلكترونية كما نظمها قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، بحث منشور في مجلة دراسات-الشريعة والقانون، مجلة فصلية تصدر عن عمادة البحث العلمي- الجامعة الأردنية، المجلد42، العدد3، 2015.

3. د. أسامة بن غانم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت دراسة قانونية مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد53، السنة27، 2013.
4. أسامة غربي، الإباحية الإلكترونية، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، مجلة علمية دولية محكمة تصدر بجامعة زيان عشور الجلفة، المجلد1، العدد1، الجزائر، 2009.
5. د. زكي حسين الوردي، صحافة المدونات الإلكترونية على الإنترنت، بحث منشور في مجلة الباحث الإعلامي، مجلة فصلية تصدرها كلية الإعلام–جامعة بغداد، المجلد1، العدد3، 2007.
6. د. عبد الإله محمد النوايسة، الحماية الجنائية للأطفال من الإباحية في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والتشريعات المقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون-جامعة الشارقة، المجلد14، العدد2، 2017.
7. د. علي حسن محمد الطوالبة، الحماية الجنائية لمواجهة الجرائم الأخلاقية المستحدثة في التشريع الأردني والإماراتي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، مجلة دورية علمية محكمة تصدر عن كلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد35، 2008.
8. سليمان مصطفى أبكر، جرائم الحاسوب وأساليب مواجهتها، مقال منشور في مجلة الأمن والحياة، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، العدد210، السنة19، الرياض، 2000.
9. ميلود بن عبد العزيز، الجرائم الإباحية وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني، ، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، مجلة دولية محكمة تصدر بجامعة زيان عشور الجلفة، المجلد1، العدد1، الجزائر، 2009.

رابعاً/ التشريعات:

1. قانون المنشورات الفاحشة البريطاني لسنة 1959 المعدل.
2. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل.
3. قانون مكافحة الدعارة المصري رقم (10) لسنة 1961 المعدل.
4. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969..
5. قانون حماية الطفل البريطاني لسنة 1978 المعدل.
6. قانون العقوبات الإماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل.
7. قانون العدالة الجنائية البريطاني لسنة 1994 المعدل.
8. قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992 المعدل.
9. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (266) لسنة 2002.
10. قانون حقوق الأشخاص المعوقين الأردني رقم (31) لسنة 2007.
11. مشروع قانون جرائم المعلوماتية العراقي لسنة 2011.
12. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم (5) لسنة 2012.
13. قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي رقم (31) لسنة 2013.